

الدليل فيه بعد اجاب ان الحصر في الجسم ممتنع فانه غير متجانس في شدة القوة التي يجرى بها في تحريكه وهو  
حاصل باعتبار الخلقين وعلته شدة مبدواه كحالات الوضو اذ لا يبدون له الثالث في قيام الوضو  
بالعرض مع المتكلمين متمسكين بان العجز بالقيام بصور في الحيز تبعا لصور محله وكونه لا يبدون  
لانكون الا حصره اذ الجوهر هو متغير بالذات ومدا ضعيف اذ القيام به الا حصره  
الثالث فان صفات ابعده فانه يراهم اصناع تجزئه وان سلم ان الحيز بالقيام فاذكرتم  
علم لا يجوز ان يكون حيزه بعدا لغير محله وهو الجوهر لا يقال في يلزم الترجيح بل هو اذ ليس  
حيزه بعدا فاما بالآخر اولى من العكس لان القول بحيزه ان يكون احد من اصحابه الاخر  
فكونه بعدا بالآخر اولى من العكس واصح الحكم بان السرعة والبطء عرضان قائمان بالحركة  
فانها المتعبر بها فانه يقال حركة سريعة او بطيئة دون الجسم اذ لا يقال جسم سريع او بطيء  
وهذا الدليل يوجب عجز كون القيام عبارة عن الاحتصاص التام في وقت التنبؤ ليقال ان يقول  
مدا الاحتصاص لا يصح على قدره المستطاب فانها ليسا عرضين للحركة بل هما السكناات المختلفة  
وقلتها وكثرها ولا على مذهب الحكماء الجواز ان يكون طبقات الحركات انواعا محددا للحركة  
وليس هذه الا الحركة المحصورة واما السرعة والبطء فمن الامور النسبية ولذلك قالها  
كون سرعة بالنسبة اليه حركة بطيئة بالنسبة اليه اخرى الرابع في بيان الاعراض متعة السمع  
وتسكن بان البقا عرض قائم بذات الباقى فلا يعرف بالعرض عما به لا يمتنع زواله  
لان لا بد من نفسه الاستحالة ان يمتنع ان يكون متصفا فان فاعزول لنفسه لمتنع عدمه  
فيمسح له لانه لانه فاما ان قيل الزوال فكما لانه لانه لانه فاعزول لنفسه لمتنع عدمه  
ممتنعا وان في ولا المتعبر لى عرضا لذات وجوده كظن بان صديق محله فان وجوده

لانه

لانه وجوده الضد الطائي على المحل مشروط بعدم الظل الاخر فان المحل عالم محلي عن صديق بل  
انصافه بصد اخر فلو كان انصافه معللا بظنانه لزم الدور ولا عدمي كذوال شرط  
فانه الجوهري فيعود الكلام اليه لى الزوال ذلك الجوهري بل لزم الدور وان زواله ليس  
لنفسه ولا امر وجوده كما تقدم ولا امر عدمه لانه انصافه شرط فذلك الشرط ان كان  
عرضا يلزم الدور وان كان جوهره كان عدمه لانصافه شرط من جوهره وذلك يستلزم شرطه  
كل جوهر جوهر اخر ويلزم التسلسل ولا خفا على لانه انصافه على الاحتصاص كما يقال الله نعم  
يعدهم اذ انصافه على الحماز لا بد له من ان وجوده لان عدمه لا يكون انصافه على الحماز  
موجودا لانه ما ملاحظ واصب عن الاور يقع المتدبر الى ان ان انصافه عرض قائم بذات  
العرض وانما يلزم ان لو كان امرا وجوديا ولا انصافه لانه انصافه لانه انصافه عرض قائم بذات  
في بانه فذلك الكلام علمه وعن الثاني بان عدمه متضمنه ذاته لانه انصافه لانه انصافه لانه  
بعدا زمنة والالزام بل هو من انقلاب الممكن ممتنعا مشترك فانه قائم بحوازه من قبله وانصافه  
في الزمان الثاني وذلك يستلزم الانقلاب المذكور او مؤثره مما يبين عن محله لانه ان المؤثر  
له كان موجبا وجوده بالكون نائمه بطريف طر بان الصدم لا يجوز ان يكون المعنى لعدم  
العرض مؤثرا مما يمتنع محله موجبا لكونه نائمه فيه بطريف للاعداد بدون ورود الصدم  
سلكا لكن لم لا يجوز ان يزدل بطر بان الصدم الاخر على محاور محل الوضو كمال الحرارة يرد  
على حقل الهواء المحاور محل البرودة وبذلك البرودة وذلك ليس مشروطا بعدم الصدم وانصافه  
مشروطا بعدم الصدم لا يتقرر لى او يختار ان زواله لا امر عدمي من زوال شرطه لان ان الشروط  
مختصرة في الجوهر حتى يعود الكلام اليه ويلزم ما قلتم لم لا يجوز ان يكون شرطه عرضا لا يستمر